موقف المشرع الجزائري في مكافحة السرقة العلمية

The position of the Algerian legislator in combating scientific theft

بوقصة إيمان[1] - حراش ثابت [2]
[1]جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل – الجزائر / dr.bouguessa@gmail.com
[2] جامعة العربي التبسي تبسة– الجزائر / muslimnaples@gmail.com

ملخص:

يفترض في كل مجتمع جامعي أن يكون مجتمع يظم النخبة، صفوة المجتمع، وأن يتحلى رواده بالأمانة العلمية والقيم، لأنهم مجموعة عقول نيرة، والأصل فيهم هو الاعتراف بمجهود الآخر، لكن نظرا لتفشي الفساد كظاهرة عابرة للحدود وماسة بمختلف القطاعات في الدولة، فلم يسلم منها أيضا الوسط الجامعي، وما أدى إلى ظهور ما يسمى بالسرقة العلمية على الرغم من استحداث مجلس أخلاقيات المهنة بموجب القانون رقم99_05 المؤرخ في 04أفريل1999، والمتعلق باقتراح تدابير بشأن قواعد الآداب والأخلاقيات الجامعية، وكذا إحترامها، غير أن تفشي السرقة العلمية بأشكالها المختلفة خاصة في الآونة الأخيرة وبشكل رهيب، أثمر عنه صدور القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في28جويلية2016، وتم إلغائه بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وفي محاولة للتصدي لهذا النوع من الظواهر، وقد تضمن33مادة، منها الأحكام العامة، إضافة إلى محاولة ضبط مفهوم السرقة العلمية، واستحداث لجنة الآداب وأخلاقيات للؤسسة، والنص على مجموعة من التدابير الوقاية والتحسيس، كذلك إجراءات المتابعة متى تعلق الأمر بوجود حالة سرقة علمية سواء تم ارتكابها من أستاذ أو طالب.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الوسط الجامعي، أخلاقيات البحث العلمي، النزاهة، الانتحال، النقل الحرفي.

تصنيف JEL: C44.

Abstract:

Every university community is supposed to be a society that includes the elite, the elite of society, and that its pioneers have scientific honesty and values, because they are a group of bright minds, and the basis for them is recognition of the efforts of the other, but due to the spread of corruption as a phenomenon that crosses borders and affects various sectors in the state, it was not spared either. The university milieu, and what led to the emergence of what is called scientific plagiarism, despite the establishment of the Professional Ethics Council under Law No. 99_05 of April 04, 1999, related to proposing measures regarding the rules of university etiquette and ethics, as well as respect for them, but the spread of scientific theft in its various forms, especially recently and in a terrible way It resulted in the issuance of Ministerial Resolution No. 933 of July 28, 2016, and it was canceled by Resolution No. 1082 of December 27, 2020, which defines the rules related to the prevention and combating of scientific theft, and in an attempt to address this type of phenomenon, and it included 33 articles, including general provisions, in addition to an attempt Adjusting the concept of scientific plagiarism, establishing the Committee on Ethics and Ethics for the institution, and stipulating a set of preventive and sensitization measures, as well as follow-up procedures when it comes to the existence of a case of scientific theft, whether it was committed by a professor or a student.

Keywords: plagiarism, university milieu, scientific research ethics, integrity, plagiarism, literal copying.

Jel Classification Codes:C44.

1. مقدمة:

تعتبر السرقة العلمية من بين أبرز وأخطر الآفات انتشارا في الآونة الأخيرة، نتيجة التهاون في الوسط الأكاديمي، وغياب الوعي اللازم، وطالما أن الإنتاج العلمي خاصة في العلوم الإنسانية يعتمد في معظمه على مصادر خارجية يستخدمها الطالب أو الباحث أو المؤلف بغرض دعم أفكاره وآراءه حول موضوع دراسته، وبالتالي، فإن الاستعانة بأعمال الغير منطقي ومقبول غير أن ما هو غير مقبول إطلاقا هو عدم ذكر تلك المصادر والتنكر لفضل وجهود الآخرين، ولن يكون ذلك إلا من خلال إتباع منهجية سليمة للكتابة والإقتباس، والتحلي بأخلاقيات البحث العلمي من نزاهة وأمانة علمية.

وطالما أن الأمر متروك لضمير الطالب أو الباحث نرى اليوم انتشار فظيع لظاهرة السرقة العلمية، وكأي قاعدة قانونية كون الأمر مرتبط بمصلحة معينة يراد إضفاء الحماية عليها لا بد من اقترانها بعنصر الجزاء الذي يتمثل في الآليات القانونية التي فرضها المشرع من أجل الحد أو محاولة الحد من السرقة العلمية، وكان القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في28جويلية2016، كخطوة بارزة نحو بيان موقف المشرع في نبذ فكرة السرقة العلمية، وأكد موقفه بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية المشرع في مكافحة السرقة العلمية؟ وهل وفق المشرع في تبنيه لتدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة بعض نصوص القرار المرتبطة بموضوع البحث، والمنهج الوصفي من خلال عرض مفهوم وصور السرقة العلمية والإجراءات التي جاء بها القرار رقم 1082، لكن قبل ذلك سوف نتطرق إلى مكافحة السرقة العلمية قبل القرار رقم 933 لسنة 2016، وفقا للخطة التالية:

أولا: المقصود بالسرقة العلمية والأشخاص المعنيين بالقرار.

ثانيا: آليات الوقاية ومكافحة السرقة العلمية حسب القرار.

ثالثا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها.

2. محاور الدراسة

أولا: المقصود بالسرقة العلمية والأشخاص المعنيين بالقرار

تعتبر السرقة العلمية آفة العصر، وهي تعني أخذ أفكار الآخرين بغير وجه حق، فالأصل أن كلمة سرقة تعني الاختلاس، وهي كذلك قد تعني عدم احترام مبادئ البحث العلمي كالأمانة العلمية التي تتطلب التوثيق السليم للأفكار والمعلومات والإقرار بفضل الآخرين والاعتماد على دراستهم ونسبتها لهم، فهذه أخلاقيات البحث العلمي، سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان تعريف السرقة العلمية وأنواعها، كذلك التطرق إلى صورها المختلفة.

❖ **تعريف السرقة العلمية:**

تعرف السرقة العلمية على أنها انتحال أو نقل غير قانوني لأعمال الآخرين، وتعني أخذ عمل شخص آخر والادعاء بأنه ملك للكاتب، وهو عمل غير قانوني وغير أخلاقي قبل كل شيء سواء تم بقصد أو بغير قصد (سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، 1434هـ، ص: 07)

والسرقة العلمية مصطلح يستخدم لوصف الطالب الذي يغش بانتحاله أفكار أو معلومات من أناس آخرين ويزعم أنها له.

وهي شكل من أشكال النقل غير القانوني، كما عرفها القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ضمن الفصل الثاني في المادة03 منه، تعتبر سرقة علمية

بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل التزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

والسرقة العلمية في أبسط معانيها، هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين، وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، يجب السعي بكافة الطرق لمجابهتها (الحربي، 2014-2015، ص: 08).

كذلك يمكن تعريف السرقة العلمية أيضا، على أنها اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل والواقع أن العديد من الطلاب لا يفهم معنى السرقة العلمية بكل أشكالها المختلفة، ففي معظم الحالات يكفي مجرد ذكر مصدر المعلومة حتى نعترف بالفضل للكاتب الأصلي وبذلك فعلى الباحث أو الطالب أن يتحرى أو يقتفي أثر المعلومة وذلك عن طريق محاولة تفعيل التمسك بمجموعة من سلوكيات البحث العلمي.

❖ **أنواع السرقة العلمية:** هناك نوعان أساسيان للسرقة العلمية، ففي مجال الحقوق الفكرية هناك:

- **سرقة كلية:** ونعني بها النقل الحرفي، وفي هذه الصورة ينصب الاختلاس فيها على المادة المكتوبة ،وهذا النقل يدل على أن الناقل هو الذي انتحل ما عند السابق وأحيانا نجد أن من يقتبس دون مراعاة شروط الاقتباس خاصة ما يتعلق بالتوثيق ينسخ حتى الأخطاء العلمية واللغوية وحتى الأخطاء المنهجية، وذلك دون وعي منه ودائما مع عدم الإشارة إلى مصدرها.
- **سرقة جزئية:** وتكون عند كتابة جزء من المصنف أو فقرات من مؤلفات شتى دون ذكر مصدرها، أين يخول للقارئ أن الكاتب هو صاحبها وهذا مناف تماما للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي، كما قد تتم باستخدام كلمات أخرى أو باستبدال جملة بأخرى ومع التقصير في التوثيق ونسبة الكلام أو الفكرة إلى المؤلف الأصلي(الحربي، 2014-2015، ص: 08).

❖ **صور السرقة العلمية:** من خلال نص المادة03 فقرة 02 منه على مختلف صور السرقة العلمية، ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- إقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين (بوجرادة، 2016-2017 ص: 19)؛
- إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- إستعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- إستعمال برهان أو إستدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة وإعتباره عملا شخصيا؛
- إستعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر (عيساني، 2015/12/29 ص: 19)؛

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج إسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل إستنادا لسمعته العلمية؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- إستعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات (بوضياف، 2016، ص: 12)؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في الجان العلمية للملتقيات الوطنية والدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

❖ **الأشخاص المعنيين بالقرار**

القرار الوزاري خاطب مجموعة متنوعة من الفئات المرتبطة بالوسط الجامعي، وهي الطالب والأستاذ، كذلك أشار القرار إلى الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، وقد تضمن مختلف التدابير والإجراءات المتخذة في مواجهة هذه الفئة من الوسط الجامعي بمناسبة مواجهة ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي.

- **الطالب الجامعي**: يطلق مصطلح الطالب الجامعي على عديد الفئات إما في طور الأول ليسانس، ثم التدرج طور الماستر في النظام الجديد، وما بعد التدرج ماجستير في النظام القديم وكذلك دكتوراه في النظام الجديد.

يمكن تعريف الطالب الجامعي، بأنه ذلك الشخص الذي سمحت له كفاءته العلمية بانتقال من مرحلة الثانوية إلى مرحلة الجامعة ليتابع تخصص علمي ما وسنه يتراوح بين18و30سنة (حفيظة، 2012-2013، ص: 209)

وبالرغم من اتجاه هذا التعريف إلى بيان مفهوم يقترب إلى حد ما مع مفهوم يقترب مع المقصود بالطالب الجامعي فشرط السن أصبح في الوقت الراهن غير معترف به خاصة مع إعتماد نظام التكوين المتواصل والتعليم عن بعد أصبح يمكن لأي شخص مهما كان سنه إجتياز امتحان شهادة البكالوريا، وبالتالي الالتحاق بمقعد بيداغوجي وأخذ وصف طالب جامعي.

يعد الطالب أحد مدخلات إدارة البيئة لتعليم والتعلم بل أهم التدخلات العلمية التربوية، ويعرف أيضا بأنه الشخص الذي سمحت له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية أو مرحلة التكوين عن بعد إلى الجامعة تبعا لتخصصه الفرعي بواسطة شهادة أو دبلوم يؤهله لذلك، ويعتبر الطالب أحد العناصر الأساسية والفعالة في العملية التربوية طيلة التكوين الجامعي إذ أنه يمثل النسبة الغالبة في المؤسسة الجامعية.

كما عرفه البعض بأنه:" شخص يسمح له مستواه العلمي بالانتقال من المرحلة الثانوية بشقيها العام والتقني إلى الجامعة وفقا لتخصص يخول له الحصول على الشهادة إذ أن للطالب الحق في اختيار التخصص الذي يتلائم وذوقه ويتماشى وميله (قاسم، 1995، ص: 85)".

وتطلق كلمة الباحث الجامعي على الطالب الذي دخل في المرحلة الثانية والثالثة من المراحل الدراسية الجامعية وهو المسمى بالباحث الجامعي أو طالب الدراسات العليا في التخصص والعالمية أو الدكتوراه وتسمى أيضا بالأطروحة.

ويمكن تعريف الباحث أيضا من خلال تعريف البحث ذاته، ومن بين العلماء والفقهاء الذين عرفوا الباحث في دراساتهم ما ذهب إليه الدكتور"إميل يعقوب" حيث قال:" أن الباحث هو من يفتش عن حقيقة ما"، وبذلك يمكن تعريف الباحث الجامعي بأنه:" المفتش عن حقيقة معينة في فرع من الفروع أو تخصص من التخصصات بالمناهج المعينة التي تناسب التخصص الذي اختاره والوسائل المحددة للوصول إلى معرفة يقينية عن طريق جمع المعلومات من المصادر والمراجع في المكتبات والدراسات الميدانية إذا احتاج إليها وتنظيمها وكتابتها في موضوع جديد في خطة محكمة وإظهارها في صورة جديدة لنيل درجة علمية في التخصص أو الماجستير أو العالمية أو الدكتوراه" (خملة، 2013-2014، ص: 62).

ويعتبر الطالب الجامعي طاقة وقدرة قوة قادرة على إحداث التغيير في المجتمع (عواد، 2008، ص: 29)، ونظرا لكل هذه الأهمية التي يؤديها هذا الأخير كان واجبا تنظيم عملية البحث في أطر منهجية ضمن متطلبات إحترام أخلاقيات البحث العلمي والتي تهدف أساسا إلى المحافظة على قيم التعليم العالي، وبالتالي المحافظة على مكانة وسمو الرسالة التعليمية بشكل عام(عمار بوضياف، ص: 12).

- **الأستاذ الجامعي**

طالما أن لكل مجتمع مهني منظومة تحكمه، يسري على الأستاذ الجامعي كل من، القانون الأساسي للوظيفة العامة الأمر 03/06المؤرخ في 15يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 03مايو 2008)، كما يخضع إلى قوانين خاصة وتنظيمات ذات علاقة بالنشاط البيداغوجي، والنشاط المخبري، ونشاط البحث والنشاط العلمي، أيضا يخضع لنظام الداخلي للمؤسسة وما يحكمها من قرارات، والأستاذ الجامعي الدائم والأستاذ الجامعي الإستشفائي، والذي يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي (المرسوم التنفيذي 129/08 المؤرخ في 03 مايو2008)، ويتعلق الأمر بالتدريس في مجالات الصحة وتخصص الطبي خاصة.

- **المؤسسة:** الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث.
- **مسؤول المؤسسة:** مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.
- **وحدة التعليم والبحث:** الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.
- **مسؤول وحدة التعليم والبحث:** عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.
- **الوحدة:** وحدة التعليم والبحث.

والقرار موجه للأستاذ الجامعي والطالب الجامعي على حد السواء، ويستشف ذلك من خلال تخصيصه لجملة من الإجراءات المتعلقة بالأساتذة، وأيضا الإجراءات المتعلقة بالطالب، والضمانات الممنوحة لهم كذلك.

ثانيا: آليات الوقاية ومكافحة السرقة العلمية حسب القرار:

القرار السابق الذكر جاء كقفزة نوعية تبناها المشرع الجزائري في سبيل محاولة الحد من ظاهرة السرقة العلمية خاصة في الوسط الجامعي، وقد إعتمد على ثلاث أطر في ذلك:

- **الآليات الوقائية من السرقة العلمية:** تجسدت إرادة المشرع الجزائري في السعي لمحاربة ظاهرة السرقة العلمية من خلال نص المادة01 من القرار 933 المؤرخ في 28جوويلية2016، وأيضا المادة 01 من القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، ضمن الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة، حيث جاء فيها:" يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها".

وبالتالي الهدف الأساسي من القرار هو الجانب الوقائي المجسد من خلال نصوص الفصل الثالث منه، بعنوان تدابير الوقاية من السرقة العلمية، ولا يكون ذلك إلا من خلال تفعيل أنظمة الرقابة على الأعمال والبحوث العلمية البيداغوجية المنجزة من طرف الطلبة وكذلك الأساتذة بمختلف رتبهم.

وهذه التدابير الوقائية هي عبارة عن فرض التزامات على مؤسسات التعليم العالي والبحث ولابد من احترامها.

- **تدابير التحسيس والتوعية:**

– تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بإتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما: تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه؛

– إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي؛

– إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي؛

– إدراج عبارة التعهد بالإلتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي (المادة 04 من القرار 1082.).

- **تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي:** تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:

– إحترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث؛

– تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لا سيما بالنسبة للأطروحات المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية؛

– إختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، إستنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية؛

– إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة؛

– إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليه في التنظيم الساري المفعول (المادة 05 من القرار 1082).

❖ **تدابير الرقابة:** تلتزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بإتخاذ تدابير الرقابة التالية:

– تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية؛

– تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتمامهم العلمية البحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي؛

- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية(المادة 06).

كما يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند التسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء إلتزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث يحدد نموذج الإلتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار(المادة07).

❖ **الآليات الردعية:** حتى يتحقق جانب الردع لا بد أولا من التوعية بهذا الجانب، أي يجب أن يكون الطلبة والأساتذة على علم بالآثار الوخيمة المترتبة عن فعل السرقة العلمية، ويتضمن هذا الجانب إضافة إلى العقوبات المقررة لفعل أو واقعة السرقة العلمية ما يلي:

- إبطال المناقشة؛
- سحب اللقب الحائز عليه؛
- وقف النشر والسحب من النشر لكل مقال ثبت أنه مسروق؛
- المتابعة أمام الجهات القضائية المختصة بدعوى الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لجريمة التقليد، التزوير، القرصنة...إلخ، دون الإخلال بالجزاءات المقررة الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15يوليو2006 المتعلق بالأستاذ، وأيضا القرار رقم 371 المؤرخ في 11جوان 2014 المتعلق بالطالب.

ثالثا: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

متى وصل إلى علم الجهات المختصة أن هناك سلوك من السلوكات التي نصت عليها المادة 03 من القرار 1082، والتي تشكل واقعة سرقة علمية، هناك جملة من الإجراءات التي يتم إتخاذها، وقد ميز القرار بين الإجراءات الخاصة بالطالب والإجراءات الخاصة بالأستاذ.

❖ **الإجراءات الخاصة بالطالب**

- يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث (المادة 08 من القرار 1082)؛
- يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه؛
- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في آجال لا تتعدى 30 يوما من تاريخ إخطارها بالواقعة (المادة 09 من القرار 1082)؛
- عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة (المادة 10 من القرار 1082)؛
- يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان إنعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (المادة 11 من القرار 1082)؛

- يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم، للفصل في الوقائع المعروضة عليه (المادة 12 من القرار 1082)؛
- يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه (المادة 13 من القرار 1082)؛
- يجب على الطالب المتهم الذي الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل إنعقاد مجلس التأديب بـ 3 أيام على الأقل (المادة 14 من القرار 1082)؛
- إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل إنعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام؛
- يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته (المادة 15 من القرار 1082)؛
- يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة قانونا (المادة 16 من القرار 1082)؛
- يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ 11 يونيو 2014.

❖ **الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم**

- يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم؛
- يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه (المادة 18 من القرار 1082)؛
- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 45 يوم ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة (المادة 19 من القرار 1082).
- عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 (المادة 20 من القرار 1082)؛
- يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية (المادة 21 من القرار 1082)؛

- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أخد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه (المادة 22 من القرار 1082)؛
- يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة.
- يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه.
- في جميع الحالات، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة أيام (المادة 23 من القرار 1082)؛
- يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه (المادة 24 من القرار 1082)؛
- يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 08 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري (المادة 25 من القرار 1082)؛
- يمكن للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة.

❖ **الجزاءات المقررة لواقعة السرقة العلمية في القرار 1082**

- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 في 11 يونيو 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه (المادة 27 من القرار 1082)؛
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها لتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر (المادة 28 من القرار 1082)؛
- تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من القرار (المادة 29 من القرار 1082).
- يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (المادة 30 من القرار 1082).

3. خاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه نخلص إلى القول بأن القرار 933 يعتبر قفزة نوعية من المشرع الجزائري في سبيل مواجهة ظاهرة السرقة العلمية من أجل الارتقاء بمنظومة التعليم العالي وجودته دعما لأخلاقيات البحث العلمي والتي تقتضي من المنتسبين للوسط الجامعي التحلي بأمانة والنزاهة والأمانة العلمية عند خوضهم لمختلف نشاطاتهم من إعداد للبحوث إذا تعلق الأمر بمجال العلوم الإنسانية أين يجب عليهم توثيق المعلومات التي يقتبسونها وغيرها من السلوكات التي تجنبهم الوقوع في السرقة العلمية.

النتائج والتوصيات:

- السرقة العلمية تتطلب وضع آليات وقائية أكثر منها ردعية لخطورتها على الوسط الأكاديمي وعلى منظومة البحث العلمي؛
- التطور التكنولوجي أدى فعلا إلى بروز وانتشار وتسهيل السرقة العلمية لكنه هو الكفيل بالحد منها من خلال برمجيات الكشف عنها؛
- أخلقة البحث العلمي أصبحت ضرورة ملحة، ولكنه لا يبدأ في تلقين أخلاقيات البحث من الجامعة بل في الأطوار السابقة لها؛
- لابد من تطبيق مختلف التدابير الوقائية وتدابير الرقابة من أجل كشف ومتابعة مختلف صور السرقة العلمية؛
- إعتماد برمجيات كشف السرقة العلمية داخل المؤسسات الجامعية لجميع المستويات؛
- الإهتمام بشكل أكبر وأكثر جدية وفعالية بشأن الحملات التوعوية والتحسيسية حول خطورة ظاهرة السرقة العلمية؛
- لابد على المشرع من تجريم صور السرقة العلمية لأن خطورة الظاهرة تقتضي أكثر من مجرد قرار تنظيمي لمكافحتها ومحاولة حد لانتشارها.

4. قائمة المراجع:

1. القانون رقم 2002/28، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد67، بتاريخ 03جوان2002.
2. الأمر رقم 05/03 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون رقم17/03، أنظر الجريدة الرسمية العدد44.
3. المرسوم التنفيذي 130/08 المؤرخ في 03مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث، جريدة رسمية، عدد 23 لسنة 2008.
4. المرسوم التنفيذي 129/08 المؤرخ في 03 مايو2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، جريدة رسمية عدد23لسنة 2008.
5. القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28جويلية 2016 المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المنشور في النشرة الرسمية للبحث العلمي والتعليم العالي.
6. القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
7. سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ما هي؟وكيف أتجنبها؟،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة التقويم والجودة، الرياض،1434.
8. هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، (مذكرة ماجستير)، جامعة طيبة، 2014-2015.
9. مخنقر حفيظة، خطاب الحياة اليومية لدى الطالب الجامعي،(رسالة ماجستير)، تخصص علم اجتماع التربية، جامعة سطيف02، 2012_2013.
10. عبد الله بوجرادة، أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، ملتقى جامعة ورقلة، 2017/2016.
11. طه عيساني،الممارسات الأكاديمية الصحيحة وأساليب تجنب السرقة العلمية، ملتقى تمتين أدبيات البحث العلمي، الجزائر، 2015/12/29.
12. عمار بوضياف، تطور منظومة أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها في الجزائر(1999_2016)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2016.
13. رياض قاسم، مسؤولية المجتمع العلمي العربي، منظور الجامعة العصرية، المستقبل العربي، العدد193، الكويت، 1995.
14. نهاد خملة، واقع الاختيار المهني لخريجي الجامعة الجزائرية(جامعة محمد خيضر نموذجا)، تخصص علم النفس، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014.